فاعتبر الفضل عنها وان لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبطه ولانهما
وفاضلا عن دست ثوب له اولممونه يليق به اي بكل منهما منصبا ومروة ومنه قميص وسراويل
وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل وغيره ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك
يبقى للمدين والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن له او لممونه وعن خادم له
وللممونه يحتاج كل منهما اليه اي الى ما ذكر من المسكن والخادم ويليقان بهما قياسا على
الكفارة ولانهما من الحوائج المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج
التفاوت لزمه ذلك وان كانا مالوفين والحاجة للمسكن واضحة وللعبد تتم الحاجة لا لاجل
منصب من ذكر او لضعفه لا لاجل عمله في ماشيته او ارضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج
اليه فيهما والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلا ترفعه فاذا تعلقت
الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين
الذي لله او للادمي فيه تناقض والمعتمد منه ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا
عنه لم تلزمه فطرة و كما تجب الفطرة عليه عن نفسه كذلك تجب عليه عمن في نفقته وقت
وقت غروب الشمس من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته لقوله في الخبر من
المسلمين ولانها طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من اهلها ومحله في الكافر
الاصلي اما الرقيق المرتد فيجب فطرته ان عاد الى الاسلام من زوجة ولو رجعية وبائن
حامل ولو امة لوجوب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه اخدام زوجته فان اخدمها
امتها لزمه فطرتها ايضا او اجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها
باذنه ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة ابيه وان
وان وجبت نفقتها لانها لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة ولو اعسر
الزوج بان كان قنا او حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزمه زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنية
لكن يسن اخراجها خروجا من الخلاف وانما لزمت سيد امة مزوجة بمعسر حر او عبد لكمال
تسليم الحرة وان علا لعجز بها بخلاف الوالد الغني او الولد الغني او القادر على الكسب اذ لا تجب
نفقتها ح وهمنه المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون والجاني
والموجر والموصي بمنفعته والآبق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال
كما تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حيوته ولا تجب فطرة من وجبت مؤنته

٧٠

نفسها

نفسها بخلاف الامة اذ لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها و من الولد وان سفل ١٠
ووالد وان علا لعجز بها بخلاف الوالد الغني او الولد الغني او القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتها
ح و مملوك ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمرهون والجاني
والموجر والموصي بمنفعته والآبق وان انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما
تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حيوته ولا تجب فطرة من وجبت مؤنته
في بيت المال او على المسلمين وقن بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف
ولو على معين وان وجبت نفقتهم والواجب عن كل راس صاع وهو قدحان بالمصري
الا سبعي مد تقريبا هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتد
فيه رطل وثلث او قية بالمصري وانما يجزي صاع سليم من العيب فلا يجزي المعيب نحو غش او
سوس او قدم غير طعمه او لونه او ريحه ولا اقط فيه ملح يعيبه وان لم يفسد جوهره فان لم
يعيبه وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يجب الملح في الكيل ويجب كونه من غالب قوت
البلد سواء المعشر كالحب والتمر والزبيب وغيره كالاقط واللبن والجبن بشرط ان يكون في كل
منها زبد لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المخيض والسمن
واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكاة فيها والاقط واللبن والجبن المنزوعة
الزبد فلا يجزي شيء منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه والعبرة في ذلك
بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدي لانها وجبت عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي فيجزي
من غالب قوت المؤدى عنه لا من غالب قوت محل المؤدي او قوته لتشوف النفس الى الغالب
في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لا بلد المؤدي فان كان الرقيق
او الزوجة مثلا ببلد والسيد او الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجة
على مستحقي بلدهما لا بلد السيد او الزوج ويختلف الغالب باختلاف النواحي والازمان والعبرة
بغالب قوت البلد في غالب السنة لا غالب وقت الوجوب ويجزي الاعلى في الاقتيات وان كان
انقص في القيمة عن الادنى فيه ولا عكس فالتمر اعلا اقتياتا من الزبيب والشعير اعلا منهما
وان قدر على بعضه اي الصاع فقط اي دون باقيه اخرجه وجوبا للخبر الصحيح اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق يجب ان
يقدم نفسه ثم زوجته لان نفقتها اكد ثم ولده الصغير ثم اباه وان علا ولو من قبل الام ثم امه

الصاع بالوزن ... درهم
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
اربعة امداد والمد رطل وثلث